

فِي  
التَّوْرِيزِ الْإِسْلَامِيِّ

((٥٦))




الْمُسَبَّبَةُ السَّرِيعَةُ  
وَغَيْرُ النَّشَرِيعَةِ

تأليف


الشيخ / محمد الطاھر بن عاشر  
الشيخ / على الحفيف  
الدكتور / محمد سليم العوا  
الدكتور / محمد دعمارة

الستة التشريعية  
 وغير التشريعية



تأليف

الشيخ محمد الطاھر بن عاشور - والشيخ على الحسيني  
والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة



**السنة التشريعية .. وغير التشريعية**  
**الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - والشيخ على الخيف**  
**والدكتور محمد سليم العوا - والدكتور محمد عمارة**

**اسم الكتاب**

**اسم المؤلف**

**إشراف عام**

**تاريخ النشر**

**رقم الإيادع**

**الترقيم الدولي**

**الناشر**

**المؤلف الرئيسي**

داليا محمد إبراهيم

يناير ٢٠٠١

٢٠٠١ / ١٧٣٢ م

I . S . B . N 977 - 9 - 1487 - 9

دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

٨. المنطقة الصناعية الرابعة .

مدينة السادس من أكتوبر .

ت: ٣٣٠٢٨٧ / ١١ (١٠ خطوط)

فاكس: ٣٣٠٢٩٦ .

١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة .

ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ . ٢/٥٩٠٨٨٩٥

فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥ . ٢/٥٩٠٣٣٩٥

٢١ ش أحمد عرابى - الممهندسين - الجيزة .

ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٦٦٢٨٦٤ . ٢/٣٤٦٦٢٨٦٤

فاكس: ٣٤٦٦٢٥٧٦ . ٢/٣٤٦٦٢٥٧٦

**مركز التوزيع**

**إدارة النشر**

## تقديم

حجّيّة السنة النبوية الشريفة هي معلم من معالم ثوابت الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي ، وركن من أركان العلوم الإسلامية ، الشرعية منها والحضارية على حد سواء . ولقد تلقت الأمة هذه القضية - قضية السنة النبوية ، وكونها المصدر الثاني للتشريع ، والبيان النبوى للبلاغ القرآنى - تلقت الأمة هذه القضية بالقبول والإجماع ..

وفي إطار هذا الإجماع على حجّيّة السنة النبوية ، تميزت اتجاهات العلماء في معايير «الرواية» و «الدراءة» الحقيقة لاعتماد الرويات المأثورة ضمن السنة النبوية ، التي لها الحجّيّة في الشريعة والتشريع ..

وإذا كانت هذه المعايير - وخاصة معايير «الرواية» - قد استوت في تراثنا «علوماً للحديث» باهت وتباهي بها حضارتنا الإسلامية غيرها من الحضارات .. فإن «معايير الدراءة» ، التي حددها علماء السنة ، في حاجة إلى المزيد من «التطبيقات» ، لتشتمر - في فرز الرويات والمأثورات - ما أثمرته تطبيقات «معايير الرواية» في التمييز بين مستويات هذه الرويات والمأثورات .. ففي ميدانين «أسباب ورود الحديث» ، والنظر في «المتن» لمعرفة خلوه من الشذوذ

والعلة القادحة .. ورؤية جملة الأحاديث المتعلقة بالموضوع الواحد كوحدة واحدة ، مع المقارنة بينها ، وعرضها على القرآن الكريم ... في هذه الميادين - وما ماثلها - مساحات تنتظر جهود الاجتهاد الإسلامي في ميدان «الدرایة» بالسنة النبوية الشريفة .. ولعل الاجتهاد في هذه الميادين هو الذي سيريح العقل المسلم من «شغب» الذين يشغبون على السنة النبوية بالإنكار والإهدار ! ..

\* \* \*

وكذلك الحال مع ميدان التمييز في العلم النبوى - أى السنة النبوية - بين ما هو تشريع - فى العبادات والمعاملات - وبين ما هو غير تشريع - من العادات وطرائق العيش وثقافة واقع عصر النبوة .. والنصيحة .. والحمل على الأكمل .. وأغاط الحياة .. وهو ميدان يشيع الجهل بحقائقه لدى جمهور غير من المثقفين ، فضلاً عن غير المثقفين ! ..

فالسنة النبوية هي قول الرسول ﷺ و فعله و اقراره .. لكن .. أى هذه السنة هو الحجة في التشريع ، والبيان للقرآن الكريم ؟ .. وأيها يدخل في العادات وطرائق العيش وثقافة العصر النبوى والسياسة المتغيرة بغير المقاصد الشرعية والمصالح الشرعية المعترضة ، فلا تعد دينا ، ولا حجة في الشريعة ومصدراً للتشريع ؟ ..

تلك هي القضية التي توفر على بيانها دراسات هذا الكتاب ..

• فالدراسة الأولى : عن [مقامات وأقوال وأفعال الرسول ، ﷺ] أكتبها واحد من أعظم علماء مدرسة الإحياء

والتجديد الإسلامية في عصرنا الحديث . . وهو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور [١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م] ، الذي عمر قرابة قرن من الزمان - ٩٨ سنة هجرية - ٩٥ سنة ميلادية - فبارك الله في عمره بركة تجسست في عطائه العلمي العميق والغزير . .

● لقد ولد بتونس ، في أسرة اشتهرت بنبوغ عدد من أكابر العلماء والمفتين والمصلحين والقضاة وشيوخ الإسلام ، من مثل : الشيخ أحمد بن عاشور ، والشيخ محمد بن عاشور ، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور - الجد - [١٢٨٤ هـ ١٨٦٨ م] والشيخ محمد الفاضل بن عاشور [١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م] . .

● وتتلذذ على فكر تيار الإحياء والتجديد والإصلاح في اليفظة الإسلامية الحديثة ، ونهل من علم الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] الذي زار تونس ، زيارته الأولى [١٣٠١ هـ - ١٨٨٤ م] عندما كان منفياً من مصر ، بعد احتلال الإنجليز لها - وكان يومئذ نائباً لجمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] في رئاسة «جمعية العروبة الوثقى» - السرية - والمحرر الأول لمجلتها «العروبة الوثقى» . .

وفي الزيارة الثانية للأستاذ الإمام إلى تونس [١٣٢١ هـ ١٩٠٣ م] كان ابن عاشور في الخامسة والعشرين من عمره ، فلقى الأستاذ الإمام ، وألقى في حضرته خطاباً عبر فيه عن تتلذذه على فكر الإمام - الذي أصبحت له امتدادات في تونس منذ زيارته

الأولى - فقال ابن عاشور - مخاطبا الإمام - : «أيها الأستاذ ، إن مباديكم السامية التي ترمي سهمها الأفلاج<sup>(١)</sup> شوارد التقدم .. قد أوجبت لنفسى نحو لقائكم كثرة إشراق ، مع علو فى محبتكم وإغراق ، فلا يتعجب الأستاذ ، أيده الله ، من نفس أظهرت له التعلق عند ملاقاته الأولى ، فإنما وإن لم نلق شخصه من قبل فقد لاقينا ذكره وفرائده ..».

ومنذ هذه الزيارة ، توثقت الصلات الفكرية - العميقـة - بين الطاهر بن عاشور وبين الأستاذ الإمام ، وتبادلـا الرسائل التي تضمنت إشارات وألغازـا حول مشكلات الإصلاح والتحرر من الاستعمار والجمود والتقلـيد - وكانت لابن عاشور شـفـرة خاصة لـحلـ ألغازـ تلك المـكـاتـبات ، التي استـوجـبـتها رـقـابةـ الاستـعمـارـ الفـرنـسيـ على المـكـاتـباتـ . . . كما أـشارـ ابنـ عـاشـورـ إلىـ تـأـثـيرـاتـ تلكـ التـلـمـذـةـ وـهـذـهـ الصـلـاتـ الفـكـرـيـةـ فـيـ كـتـابـهـ [أـلـيـسـ الصـبـحـ بـقـرـيبـ]ـ وـالـذـيـ يـدـأـ تـأـلـيفـهـ مـنـذـ ذـلـكـ التـارـيخـ [١٣٢١ـ هـ ١٩٠٣ـ مـ]ـ . . .

- ولقد تعلم الطاهر بن عاشور ، اللغة الفرنسية إلى جانب العربية وعلومها .. ودخل «جامع الزيتونة» - وهو الجامـعـةـ الـديـنـيـةـ المنـاظـرـةـ لـلـأـزـهـرـ - [١٣١٠ـ هـ ١٨٩٢ـ مـ]ـ وـفـيـهاـ درـسـ وـتـحـصـصـ في عـلـومـ إـسـلـامـ وـعـرـبـيـةـ وـآـدـابـهاـ . . . وـنـالـ منهاـ - بعد سـبعـ سـنـوـاتـ - «شهادة التطـبـيعـ»ـ فـيـ [١٣١٧ـ هـ ١٨٩٩ـ مـ]ـ .

- ولقد أـسـهـمـ ابنـ عـاشـورـ - بعدـ تـخـرـجـهـ منـ الـزـيـتـونـةـ - فـيـ

---

(١) السـهـمـ الأـفـلاـجـ :ـ الـأـكـثـرـ إـصـابـةـ وـقـرـأـ

مختلف ميادين الإصلاح والنهضة والتجديد .. من الإدارة .. إلى القضاء .. إلى الأوقاف .. إلى التعليم .. إلى الإفتاء .. إلى التدريس والمحاضرات .. وذلك فضلاً عن التأليف وتحقيق التراث ..

فُعيَن في مجلس الأوقاف [١٢٩١ هـ ١٩١١ م] .. وتولى القضاء [١٣٣١ هـ ١٩١٣ م] .. وعيَّن نائباً للمفتي [١٣٤٣ هـ ١٩٢٤ م] .. ثم أصبح مفتيًا [١٣٤٥ هـ ١٩٢٦ م] .. ثم مستشاراً للحكومة في الشؤون الدينية ، وشيخاً لِلإسلام ، وشيخاً لجامع الزيتونة [١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م] .. وأصبح عضواً بمجمع اللغة العربية - بالقاهرة - [١٣٥٩ هـ ١٩٤٠ م] .. وعضواً مراسلاً للمجمع العلمي العربي بدمشق [١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م] .. وذلك فضلاً عن ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات .. والمشاركة في المعارك الفكرية .. والمؤتمرات العلمية .. وفوق كل ذلك ومعه بناء «هرم فكري» تجسد فيما يقرب من أربعين كتاباً - ما بين تأليف وتحقيق - وبعض هذه الكتب موسوعات استغرق تأليف الواحد منها خمسين عاماً .. ولقد طبع من هذه الكتب سبعة عشر كتاباً .. ولا تزال بقيتها مخطوطة حتى الآن ..

ومن هذه الآثار الفكرية - التي غطت علوم وفنون القرآن .. والحديث .. ومقاصد الشريعة .. والفقه .. وأصوله .. واللغة .. والنحو .. والأدب .. والنقد .. والشعر .. والاجتماع .. والتاريخ .. ومشروع النهضة .. والترجم .. والحكمة ..

- ١ - تفسير التحرير والتنوير - [تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديـد من تفسير الكتاب المـجيد] - وهو الذى استغرق تحريره له خمسين عاما .. فجاء عملاً عملاً ومـتفـرداً فى ميدان التفسير للقرآن الكريم - ..
- ٢ - [مقاصـد الشـريـعة الإـسـلامـية] .. وفيـه مـحاـولة لـتأـسيـس «علم مقاصـد الشـريـعة» ، ليـكون بـديـلاً لـعلم أصـول الفـقـه ، بهـدـف تـوحـيد مـرجـعـيـة الـاجـتـهـاد الفـقـهي ، خـروـجاً مـن مـتـاهـة الـاخـتـلافـات الفـقـهيـة الـتـى تـزاـيدـت فـي عـصـورـ التـقـليـد ..
- ٣ - [حـاشـيـة التـوضـيـح والتـصـحـيـح لـشـكـلـاتـ التـنقـيـح عـلـى شـرح تـنقـيـحـ الفـصـول فـي الـأـصـول] - للـقرـافـي ، شـهـابـ الدـينـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ [٦٨٤ـ هـ ١٢٨٥ـ مـ] - ..
- ٤ - [أـصـولـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الإـسـلام] - وهو درـاسـةـ فـيـ سـنـنـ اللـهـ فـيـ التـقـدـمـ وـالـنـهـوـضـ - نـهـوـضـ الإـسـلامـ الـأـوـلـ .. وـالـنـهـوـضـ الـمـنشـودـ - ..
- ٥ - [أـلـيـسـ الصـبـحـ بـقـرـيبـ] وهو وـثـيقـةـ لـشـروعـ النـهـضةـ الـاصـلاحـيـةـ - فـيـ تـونـسـ .. وـتـأـثـيرـاتـ مـدـرـسـةـ الـإـحـيـاءـ وـالـتـجـدـيدـ الـدـينـيـ فـيـ هـذـهـ النـهـضـةـ - ..
- ٦ - [أـصـولـ التـقـدـمـ وـالـمـدـنـيـةـ فـيـ الإـسـلام] ..
- ٧ - [كـشـفـ المـغـطـىـ مـنـ الـمعـانـىـ وـالـأـلـفـاظـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـموـطـأـ] - موـطـأـ الـإـمـامـ مـالـكـ [٩٣ـ هـ ١٧٩ـ مـ ٧١٢ـ هـ ١٧٩٥ـ] - ..

- ٨ - [نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم] - الذى ألفه الشيخ على عبد الرزاق [١٣٠٥ - ١٢٨٦ هـ ١٩٦٦ - ١٩٨٧ م] ..
- ٩ - [النظر الفسيح عند مصايف الأنوار في الجامع الصحيح] - وهو دراسة نقدية في مشروع صحيح البخاري - ..
- ١٠ - [رسالة فقهية عن الفتوى الترنسفالية] - التي أصدرها الإمام محمد عبده ، عن ذبائح ولباس أهل الكتاب ، والتي أثارت جدلاً فقهياً وفكرياً كبيراً في مطلع القرن العشرين [١٣٢٢ هـ ١٩٠٤ م] - ..
- ١١ - [أصول الإنشاء والخطابة] ..
- ١٢ - [موجز البلاغة] ..
- ١٣ - [قصة المولد] - عن ميلاد رسول الله ﷺ ..
- ١٤ - [تحقيق بشار بن برد] ..
- ١٥ - [تحقيق ديوان النابغة الذبياني] ..
- ١٦ - [تحقيق قصيدة الأعشى الأكبر في مدح الملحق] ..
- ١٧ - [شرح وتحقيق المقدمة الأدبية للمرزوقي] ..
- أما الدراسات والأبحاث والمحاضرات والتحقيقات التي لم تطبع في كتب حتى الآن .. فمنها :
- ١٨ - [رسالة في القدر] ..
- ١٩ - [قلائد العقيان] - شرح وتحقيق واكمال ..
- ٢٠ - [الفتاوى] ..
- ٢١ - [قضايا وأحكام شرعية] ..

- ٢٢ - [مسائل فقهية وعلمية تكثر الحاجة إليها ومعول في الأحكام عليها] ..
- ٢٣ - [تعليق وتحقيق على حديث أم زرع] ..
- ٢٤ - [أمالي على مختصر خليل] في الفقه المالكي ..
- ٢٥ - [آراء اجتهادية] ..
- ٢٦ - [تحقيق وتعليق على كتاب خلف الأحمر المعروف بمناجاة في التحو] ..
- ٢٧ - [تعليق على المطول وحاشية السيلكوتى] ..
- ٢٨ - [أمالي على دلائل الإعجاز] للإمام عبد القاهر الجرجاني .. ٤٧١ [١٠٧٨ هـ]
- ٢٩ - [تراجم لبعض الأعلام] ..
- ٣٠ - [تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب «الاقتضاب» لابن السيد البطليوسى ، مع شرح كتاب «أدب الكاتب»] ..
- ٣١ - [جمع وشرح ديوان سحيم] ..
- ٣٢ - [شرح معلقة أمرئ القيس] ..
- ٣٣ - [شرح ديوان الحماسة] ..
- ٣٤ - [مراجعات تتعلق بكتابي : «معجز أحمد» و «اللامع العزيزى»] - اللذين شرح فيهما المعرى [٣٦٣ - ٤٤٩ هـ ٩٧٣ - ١٠٥٧ م] ديوان المتنبي [٣٥٤ - ٣٠٣ هـ ٩٦٥ - ٩١٥ م] ..
- ٣٥ - [تحقيق الشرح القرشى على ديوان المتنبي] ..

٣٦ - [غرائب الاستعمال] ..

٣٧ - [تصحيح وتعليق على «كتاب الانتصار» لجالينوس ، للحكيم ابن زهراء ..]

٣٨ - [كتاب تاريخ العرب] ..

● وإذا كان ابن عاشور قد تميز وتألق في سماء علماء الأمة - على امتداد القرن الرابع عشر الهجري - حتى استحق أن يطلق عليه الإمام محمد عبده - في بداية القرن العشرين - «سفير الدعوة الإصلاحية في الجامعة الزيتונית» .. فلقد استحق أن يصفه الشيخ محمد الغزالى [١٣٣٥ - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م] - في أواخر القرن العشرين - بأنه «رجل القرآن الكريم ، وامام الثقافة الإسلامية المعاصرة» ..

ذلك هو صاحب الدراسة الأولى في هذا الكتاب ..<sup>(٢)</sup>

● أما الدراسة الثانية : - عن [السنة التشريعية] - فإن كاتبها هو واحد من أبرز الفقهاء المجددين - في القرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي - وهو فضيلة الشيخ على الخفيف [١٣٠٩ - ١٣٩٨ هـ ١٨٩١ - ١٩٧٨ م] .. الذي تخرج بمدرسة القضاة

(٢) انظر في ترجمته : إسماعيل الخسني (نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور) ص ٧٥ - ٩٨ . طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي . واشنطن سنة ١٤١٦ هـ سنة ١٩٩٥ م . والعجب أن موسوعاتنا الحديثة التي أرخت للأعلام ولالأعلام المؤلفين ، قد غفلت عن الترجمة للطاهر بن عاشور ، بما فيها التي ألفت بعد وفاته (١٣٩٣ هـ ١٩٧٩ م) .. انظر : عمر كحاله (معجم مصنفو الكتب العربية) طبعة بيروت سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م . وزرار أباطلة ، محمد رياض الملاح (أمام الأعلام) - ذيل على كتاب الأعلام خبر الدين الزركلي - طبعة بيروت سنة ١٩٩٩ م .

الشرعى - التى كانت مع دار العلوم منارات التجديد لعلوم الشريعة الإسلامية - .. ثم تولى التدريس بهذه المدرسة .. كما عمل بالقضاء الشرعى .. والمحاماة الشرعية .. والتدريس للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة القاهرة .. والذى شرفت بعضويته العديد من الجامعات العلمية ، ومنها مجمع اللغة العربية - بالقاهرة - ومجمع البحوث الإسلامية ، بالأزهر الشريف - .. فضلا عن «موسوعة الفقه الإسلامي» ، بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر - ..

كما أثرى المكتبة الإسلامية بالاجتهدات التى ضممتها مؤلفاته فى [الخلافة] و [أحكام الوصية] و [الشركات فى الفقه الإسلامي] و [أحكام المعاملات الشرعية] و [أسباب اختلاف الفقهاء] و [الحق والذمة] و [البيع فى الكتاب والسنة] و [المملکية فى الشريعة الإسلامية] و [الشركة والحقوق المتعلقة بها] و [الإرادة المنفردة فى الفقه الإسلامي] و [نظرية النيابة عن الغير] .. الخ .. الخ ..

وهي المؤلفات التى توحى حتى عناوينها بما قببها من اجتهداد فى فقه الأحكام وفى فقه الواقع ، مع عقد القرآن بين الأحكام والواقع ، وذلك باستدعاء الشريعة الإسلامية لتتخطى أعنان القرون فتعود من جديد إلى عرش الحاكمية فى تنظيم الاجتماع الإسلامي للأمة الإسلامية ..

ومن حسن الحظ أن ميدان «السنة التشريعية» قد حظى بهذه الدراسة ، التى كتبها الشيخ على الخفيف ، والتى اخترناها ضمن الدراسات ، التى نقدمها فى هذا الكتاب ..

- أما الدراسة الثالثة : فلقد كتبها - عن [السنة التشريعية وغير التشريعية] - الأستاذ الدكتور / محمد سليم العوا .. وهو الذى جمع بين فقه الشريعة الإسلامية وفقه القانون الوضعي ، وأعانته الدراسات المقارنة بينهما ، مع ثقافته التراثية الواسعة ، والعصرية الجامعية ، على إثراء المكتبة الإسلامية المعاصرة بالعديد من المؤلفات المتميزة بالضبط الشرعى والإبداع الفكري والحضارى ..
- أما الدراسة الرابعة : عن [السنة التشريعية وغير التشريعية] - فهى لكاتب هذا التقاديم ..

فهاهى أربع دراسات عن أقسام العلم النبوى ، تُميز بين ما هو دين وتشريع فى السنة النبوية .. وما هو خارج عن هذا الإطار .. نقدمها إلى الباحثين والقراء إسهاماً فى تحليلية حقائق ميدان هام يجهل معالمه الكثيرون ! ..

والله نسأل أن ينفع بهذا الكتاب .. وأن يتقبله حالصاً لوجهه الكريم .. وصلى الله وسلم على صاحب السنة الشريفة .. وعلى آله وصحابته .. ومن عمل بهذه السنة إلى يوم الدين .

**دكتور**  
**محمد عمارة**

## ٤-٥. محمد عماره السُّنَّةُ التَّشْرِيعِيَّةُ وَغَيْرُ التَّشْرِيعِيَّةِ

لقد ميز المحدثون والأصوليون في نصوص السنة النبوية بين :  
سنة العادة - وهي التي لا إلزام فيها - وسنة العبادة ، التي لا تغيير  
لحكمها - بالاجتهاد - إذا تعلقت بالغيبيات التي لا يستقل العقل  
بإدراكها ، أو بالعبادات ، ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في تغيير  
حكمها .. وكذلك إذا هي تعلقت بالثوابت الدينية ؛ لانتفاء  
دوران وتغير عللها .. ميزوا بينها وبين السنة التي تتعلق بالفروع من  
المتغيرات الدينية ، والتي هي «اجتهاد نبوي» .. فهذه تدور  
أحكامها مع عللها وجوداً وعدماً - على التحو وبالمعنى الذي تحدثنا  
عنه - فيجوز معها وفيها الاجتهاد الجديد تبعاً لما يستجد من  
مصالح ، لابد وأن تتغير محققتها الأحكام .. والناظر في كتاب  
الإمام القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ / ١٢٨٥ م)  
(الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي  
والإمام) .. الناظر في هذا الكتاب يرى تقسيمه السنة النبوية إلى :

١- سنة تشريعية - (أى من الشَّرْعِ) ... تتعلق بالغيب وما لا  
يستقل العقل بإدراك عنته .. وبالثوابت الدينية .. وهذه أحكامها  
دائمة ، لا يجوز معها اجتهاد التغيير .. وهي شاملة لكل تصرفات  
الرسول ﷺ بالرسالة ، أى بحكم كونه رسولاً ، يبلغ رسالة ربه .

وللفتاوى النبوية التي هي بيان للرسالة وللوحي ، أي أنها شاملة للوضع الإلهي في السنة الخارج عن إطار اجتهاد الرسول ﷺ في فروع التغيرات الدينية .

ب - وسنة غير تشريعية .. تتعلق باجتهادات الرسول في فروع التغيرات الدينية ، سواء في السياسة أو الحرب أو المال ، وكل ما يتعلق «بإمامته» للدولة الإسلامية ، أو بقضائه في المنازعات ، الذي هو اجتهاد مؤسس على حجج أطراف النزاع ، وليس وحياً مucchوماً . وفيها ومعها يجوز الاجتهاد الذي يأتي بجديد الأحكام ..

فالقسم الأول من السنة .. (السنة التشريعية) . تتلقاها الأمة من الشرع ، دون واسطة ، وتلتزم بها التزامها بالرسالة ، وذلك دون توقف الالتزام والاقتداء على مصدر جديد وسلطة جديدة لاجتهاد جديد ..

أما القسم الثاني - (السنة غير التشريعية) - والتي هي اجتهاد في متغيرات الفروع الدينية ، أو قضاء بالاجتهاد لا الوحي في المنازعات فإن ما يتعلق منها بالإمامية - سياسة الدولة في مختلف ميادينها - لا إلزام فيه وبه إلا إذا عرض على إمام الوقت والدولة القائمة فأجازته ، لموافقتها للحال وتحقيقه للمصلحة التي تعيتها نصوصه في عهد رسول الله ﷺ وعهد دولته .. وكذلك الأمر مع قضائه ﷺ في المنازعات بالاجتهاد - بناء على حجج أطراف النزاع .. فالاقتداء به والالتزام بأحكامه موقوف على إجازة القضاء

المعاصر ، الذى له إمضاوه إذا اتسق مع حجج الأطراف الحالين للنزاع - من البنية واليمين - .. وذلك حتى يكون محققاً للاجتهاد في سبيل تحقيق العدل الذى تغياه من ورائه رسول الله ﷺ .. فهى إذن - (السنة غير التشريعية) - اجتهاد ، لا تبليغ رسالة ، ولا فتيا في الرسالة ، تُستأنف من جديد ، ويتوقف إمضاوها على تحقيق المقاصد التى استهدفتها ، فإن حققتها أمضيت كما هي ، وإنما - بأن غابت شروط إعمال حكمها - كان الاجتهاد الجديد هو الواجب الإسلامى ، الكفيل بتحقيق مقاصد الشريعة فى هذا المقام .

وبسبب من أهمية هذا التقسيم للسنة النبوية ، ولamarah البعض فيه وفي نتائجه ، فإننا نورد النص الكامل الذى صاغه فيه «الفقيه الأصولى المفسر المتكلم النظار المتقن المشارك الأديب» القرافي ، فى كتابة الذى أفرده لفن «الفقه والأصول وتاريخ التشريع»<sup>(١)</sup> ، كتاب (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام) ..

لقد أورد القرافى السؤال الخامس والعشرين .. وهو :

«ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبلیغ ، وبين تصرفه بالقضاء ، وبين تصرفه بالإمامنة؟ . وهل آثار هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام؟ أو الجمیع سواء في ذلك؟ . وهل بين الرسالة وهذه الأمور الثلاثة فرق؟ أو الرسالة عین الفتیا؟ ..»

ثم أورد الجواب على هذا السؤال ، فقال :

«إن تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا ، هو إخباره عن الله - تعالى - بما يجده في الأدلة من حكم الله - تبارك وتعالى - ..

وتصرفة ﷺ بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هي أمر الله - تعالى - له بذلك التبليغ فهو ﷺ ينقل عن الحق الخالق في مقام الرسالة : ما وصل إليه عن الله - تعالى - فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى - وورث عنه ﷺ هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية وحملة الكتاب العزيز لتعليم الناس ، كما ورث الفتيا عنه ﷺ الفتيا .

وكما ظهر الفرق لنا بين الفتيا والراوى ، فكذلك يكون الفرق بين تبليغه ﷺ عن ربه وبين فتياه في الدين . والفرق هو الفرق بعينه ، فلا يلزم من الفتيا : الرواية ، ولا من الرواية : الفتيا ، من حيث هما رواية وفتيا .

وأما تصرفه ﷺ بالحكم <sup>(٢)</sup> ، فهو مغاير للرسالة والفتيا ؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال - فيما حدثت به أم سلمة ، رضي الله عنها - قالت : جاء رجالان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بينة إلا دعواهما ، في أرض قد تقادم شأنها وهلك من يعرف أمرها ، فقال لهم رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ، ولم ينزل علىَّ فيه شيء ، وإنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علىَّ فيه ، ولعل

بعضكم أن يكون أحن (أبلغ) بحجته - أو قال : حجته - من بعض ، فاحسب أنه صادق فأقضى له ، فإنـى أقضـى بينـكـم علىـ نحوـ ما أسمـعـ ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ مـنـ حـقـ أـخـيـهـ شـيـئـاـ (ـظـلـمـاـ)ـ فـلاـ يـأـخـذـهـ ،ـ قـيـامـاـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ يـطـوـقـ بـهـاـ مـنـ سـبـعـ أـرـضـيـنـ ،ـ يـأـتـىـ بـهـاـ سـطـامـاـ (ـ٢ـ)ـ فـيـ عـنـقـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ،ـ فـلـيـأـخـذـهـ أـوـ لـيـدـعـهـاـ .ـ .ـ (ـ٤ـ)ـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ القـضـاءـ يـتـبعـ الـحـجـاجـ وـقـوـةـ الـأـحـنـ بـهـاـ .ـ

فـهـوـ بـيـلـدـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـُنـشـيـءـ ،ـ وـفـيـ الـفـتـيـاـ وـالـرـسـالـةـ مـُتـبـعـ مـُبـلـغـ ،ـ وـهـوـ فـيـ الـحـكـمـ أـيـضاـ مـتـبـعـ لـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ بـأـنـ يـنـشـيـءـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ وـقـقـ الـحـجـاجـ وـالـأـسـبـابـ ،ـ لـأـنـهـ مـُتـبـعـ فـيـ نـقـلـ ذـلـكـ الـحـكـمـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ؛ـ لـأـنـ مـاـ فـوـضـ إـلـيـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـكـونـ مـنـقـولاـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ .ـ .ـ

وـأـمـاـ تـصـرـفـهـ بـيـلـدـ بـالـإـمـامـةـ ،ـ فـهـوـ وـصـفـ زـائـدـ عـلـىـ النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ وـالـفـتـيـاـ وـالـقـضـاءـ ،ـ لـأـنـ الـإـمـامـ هـوـ الذـىـ فـوـضـتـ إـلـيـهـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـخـلـائقـ ،ـ وـضـبـطـ مـعـاـقـدـ الـمـصالـحـ ،ـ وـدـرـءـ الـمـفـاسـدـ ،ـ وـقـمـعـ الـجـنـاهـ ،ـ وـقـتـلـ الـطـغـاهـ ،ـ وـتـوـطـينـ الـعـبـادـ فـيـ الـبـلـادـ ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـنـ هـذـاـ الـجـنـسـ .ـ

وـهـذـاـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ مـفـهـومـ الـفـتـيـاـ وـالـحـكـمـ وـالـرـسـالـةـ وـلـاـ النـبـوـةـ ،ـ لـتـحـقـقـ الـفـتـيـاـ بـمـجـرـدـ الإـخـبـارـ عـنـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ بـمـقـتضـىـ الـأـدـلـةـ ،ـ وـتـحـقـقـ الـحـكـمـ بـالـتـصـدـىـ لـفـصـلـ الـخـصـومـاتـ دـوـنـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـصـارـتـ السـلـطـنـةـ الـعـامـةـ -ـ التـىـ هـىـ حـقـيقـةـ الـإـمـامـةـ -ـ مـبـاـيـنـةـ لـلـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ هـوـ حـكـمـ .ـ .ـ

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى ، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوض إلى السياسة العامة ، فكم من رسول الله تعالى على وجه الدهر قد بعثوا بالرسائل الربانية ، ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجّة على الخلق من غير أن يؤمروا بالنظر في المصالح العامة . . . وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة :

فما فعله - عليه السلام - بطريق الإمامة كقسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتل البغاء ، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن ، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه <sup>عليه</sup> إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه ، فكان ذلك شرعاً مقرراً لقول تعالى : «وَاتَّبِعُوا مَا أَنْهَا كُلُّكُمْ تَيْمِنُونَ»<sup>(١)</sup> . . .

وما فعله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الحكم كالتمليك بالشفعية ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطبيق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء والفيئة ، ونحو ذلك : فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم<sup>(٢)</sup> في الوقت الحاضر اقتداء به <sup>عليه</sup> : لأنه - عليه السلام - لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده <sup>عليه</sup> كذلك .

واما تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلاق إلى يوم الدين ، يلزمها أن تتبع كل حكم ما بلغه إلينا عن ربها بسببه ، من غير اعتبار حكم حاكم

ولا إذن إمام؛ لأنه بِلَى مُبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلٰى بين الخلاقين وبين ربهم، ولم يكن منشأً لحكم من قبله ولا مرتبًا له برأية على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه، كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات، ثم تحصيل الأموال بالعقود من البياعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات: لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكمًا، أو إمام يجدد إذناً . . .<sup>(٧)</sup>

هكذا عرض القرافي قضية تقسيم السنة النبوية إلى التشريعية وهي ما تعلق من السنة بالرسالة والتبلیغ وبالفتيا في موضوعات الرسالة - وإلى سنة غير تشريعية - وهي التي تمثل إنشاء الرسول بِلَى باجتهاده في فروع المتغيرات الدينية، التي لم يرد فيها وحي ولا شرع إليها، بمبادئ ممارساته لشئون الإمامة - الدولة - والحكم - القضاء -، وكيف أن أحكام السنة التشريعية ماضية، دون أن يتوقف إمساؤها على حكم حاكم - (قضاء قاض) - جديد، ولا إذن إمام جديد، بينما أحكام السنة غير التشريعية لا يد وأن يستأنف فيها الاجتهد الجديد ، بواسطة القضاة المعاصر وإمام الوقت الحاضر، لتبيّن مدى توافر شروط إعمال أحكامها ، فإذا توفّرت أمضيّت هذه الأحكام ، وإن أمر الاجتهد الجديد حكمًا جديداً يتغيّرا تحقيق المصالح والمقاصد الإسلامية ، التي هي الحكمة والعلة الغائية من وراء هذه الأحكام .

ونفس هذا الفكر ، وذات هذا الموقف - في تقسيم السنة إلى  
تشريعية وغير تشريعية - نجده عند المحدث والفقير الأصولي المجدد  
المجتهد ولی الله الدهلوی ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْفَارُوقِيِّ (١١١٠  
- ١١٧٦ هـ / ١٦٩٩ - ١٧٦٢ م) في كتابه المتفرد (حجۃ اللہ  
البالغة) .. ففيه يقسم السنة النبوية - التي يسميها «علوم النبي  
صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ» - إلى قسمين :

أ - ما سببه تبلیغ الرسالة - ويشمل : علوم الآخرة وعجائب  
الملکوت ، وشرائع وضبط العبادات ، وبعضها وحی ، وبعضها  
اجتهاد مبني على ما علّمه الله من مقاصد الشرع ، فهو بمنزلة  
الوحي ، والموقف من هذا القسم هو : التزام ما فيه من أحكام ..

ب - وما ليس من باب تبلیغ الرسالة ، أو الاجتهاد المؤسس  
على الوحي ، ويشمل علوم الدنيا ، وسياسة المجتمع والدولة وأحكام  
القضاء ، وهذا القسم من السنة النبوية هو اجتهاد نبوی ، يستأنف  
فيه ومعه الاجتهاد الجديد ، الذي قد يفضي إلى أحكام جديدة  
تفتقرها الحکم والعلل الغائية والمصالح الجديدة على النحو الذي  
ضررنا له وعليه الأمثال ..

أما نص کلام ولی الله الدهلوی - الذي ضمّنه هذا الرأى - فإنه  
يسوقه تحت عنوان :

(باب بيان أنواع علوم النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ) ..

وتحت هذا العنوان يقول :

«اعلم أن ما روى عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين ، (أحدهما) : ما سببه سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب )<sup>(١٨)</sup> منه : علوم المعاد ، وعجائب الملائكة ، وهذا كله مستند إلى الوحي . ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاعات<sup>(١٩)</sup> بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق وهذه بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ منزلة الوحي ؛ لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص - كما يظن - بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون . ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندتها غالباً الاجتهاد ، يعني أن الله - تعالى - علمه قوانين الارتفاعات ، فاستنبط منها حكمة ، وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها إلى الاجتهاد ...

(وثانيهما) : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ :

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخَدُوا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»<sup>(١٠)</sup> وقوله ﷺ في قصة تأثير النخل : «فَإِنِّي ظننتُ طَنَّا، وَلَا تَوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكْنِبْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١١)</sup> . . .

فمنه : الطب ، ومنه : باب قوله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ»<sup>(١٢)</sup> ، ومستنده التجربة ، ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة - دون العبادة - ويحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافه ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ «قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلى فكتبه له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا أحاديثكم عن رسول الله ﷺ»<sup>(١٣)</sup> . . .

ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور الالزمة لجميع الأمة ، وذلك من مثل ما يأمر به الخليفة من تعينه الحبoshi ، وتعيين الشعار<sup>(١٤)</sup> وهو قول عمر - رضي الله عنه - : مالنا ولرمل<sup>(١٥)</sup> !؟! كنا نتراءى<sup>(١٦)</sup> به قوماً قد أهلكم الله - ثم خشي أن يكون له سبب آخر . . .

وقد حمل كثير من الأحكام عليه<sup>(١٧)</sup> ، كقوله ﷺ : «من قتل قتيلاً فله سلبة»<sup>(١٨)</sup> ومنه : حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأعيان ، وهو قوله ﷺ لعلي - رضي الله عنه - : «الشاهد يرى مالا يراه الغائب»<sup>(١٩)</sup> . . .

هكذا عرض الدھلوي القضيّة . . قضيّة السنة التشريعيّة . .  
والسنة غير التشريعيّة ، في علوم النبي - عليه الصلاة والسلام - . .  
وإذا كان هذا هو مبلغ وضوح القضيّة - قضيّة علاقـة «النص» بـ  
«الاجتـهاد» ، عندما يكون «النص» قرآنـا وسـنة - فلا شك أنـها قد  
حـسمـت - من بـاب أولـى - في غير صالح «العـوم» الذين أضـفوـوا  
قدـاسـة «الـنص» على اـجـتـهـادـاتـ الـقـدـمـاءـ ، حتى ما تـعلـقـ منـهاـ  
بـالـأـعـرـافـ التـيـ تـبـدـلـتـ وـالـعـادـاتـ التـيـ تـغـيـرـتـ ، وهـىـ الـقـدـاسـةـ التـيـ  
أـسـهـمـ شـيـوعـهـاـ فـيـ تـكـرـيسـ الـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ ، عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ أـثـلـىـ  
خـطـاـ الـأـمـةـ وـأـعـجـزـهـاـ - حتىـ الـآنـ - عنـ الـانـتـاعـ منـ إـسـارـ التـخـلـفـ ،  
وـعـنـ النـهـوـضـ لـاستـئـافـ تـقـدـمـهاـ منـ جـدـيدـ .

ولـماـ كـنـاـ مـنـ لاـ يـسـتـهـيـنـ بـدـعـاوـيـ أـهـلـ الـجـمـودـ وـالـتـقـلـيدـ - رـغـمـ  
تـهـافـتـهـاـ - وـمـنـ يـدـرـكـونـ الـأـهـمـيـةـ الـخـوـرـيـةـ لـتـحرـيرـ الـعـقـلـ الـمـسـلـمـ مـنـ  
إـسـارـ التـقـلـيدـ؛ لأـهـمـيـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـنـهـضـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـرـتـقـبـةـ ،  
لـذـلـكـ آثـرـنـاـ أـنـ نـحاـكـمـ دـعـاوـهـ هـذـهـ ، إـلـىـ «ـنـصـ»ـ لـلـقـرـافـيـ ،ـ أـحـمـدـ بـنـ  
إـدـرـیـسـ ،ـ يـنـكـرـ فـيـهـ هـذـهـ دـعـاوـىـ . . .ـ وـالـىـ نـصـ لـابـنـ الـقـیـمـ ،  
يـسـتـنـکـرـ فـيـهـ ذـاتـ الـدـعـوـىـ : دـعـوىـ إـنـكـارـ اـسـتـئـافـ الـاجـتـهـادـ فـيـماـ  
اجـتـهـدـ فـيـهـ الـقـدـمـاءـ ! . .

يـبـدـأـ الـقـرـافـيـ حـدـيـثـهـ عـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ - فـيـ كـتـابـهـ (ـالـاحـکـامـ)ـ -  
بـإـبـرـادـ . . «ـالـسـؤـالـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـيـنـ»ـ . . وـنـصـهـ :  
«ـمـاـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ الـوـاقـعـةـ فـيـ مـذـہـبـ الشـافـعـیـ

ومالك وغيرهما ، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانوا حاصلين  
حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ،  
وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً ، فهل يتبطل  
هذه الفتاوي المسطورة في كتب الفقهاء ، ويفتن بما تقضيه العوائد  
المتجددة؟ أو يقال : نحن مقلدون ، وما لنا إحداث شرع لعدم  
أهليتنا للاجتهاد ، فنفتى بما في الكتب المنقوله عن المجتهدين؟ » .

وبعد إبراد هذا السؤال يقول القرافي في الجواب :

« إن إجراء الأحكام التي مُدرِّكُها العوائد مع تغير تلك العوائد :  
خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة  
يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه  
العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للإجتهاد من المقلدين حتى  
يشترط فيه أهلية الإجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء  
وأجمعوا عليها ؛ فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد . . .  
وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد ، إذا تغيرت العادة تغيرت  
الأحكام في تلك الأبواب . . . بل لا يشترط تغيير العادة ، بل لو  
خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة  
البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادتهم ، ولم تعتبر عادة البلد  
الذى كنا فيه . » .

وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي  
نحن فيه لم نفته إلا بعادته بلده دون عادة بلدنا . . . » <sup>(٤١)</sup> .

أما ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م) فإنه عقد

لهذه القضية فصلاً كاملاً في كتابة (إعلام الموقعين) جعل عنوانه : «فصل في تغيير الفتوى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والعوايد». . . قال فيه :

«هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه ما یعلم أن الشريعة الباهرة - التي في أعلى رتب المصالح - لا تأتی به ؛ فیإن الشريعة مبنایها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، وهى عدل كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود ، وعن الرحمة إلى ضدھا ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحکمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأویل . . . (٢٢)» .

إذن فالنصوص - بنظر الشريعة الإسلامية ، والمنهج الإسلامي - إذا وردت فيما هو معقول ، يستقل العقل بإدراكه ، من شئون عالم الشهادة ، وتعلقت بما له حکمة وعلة غائية من الأحكام ، وخرجت عن نطاق الثوابت فإن أحكامها تدور مع هذه العلل وجوداً وعدماً ، فالأحكام هنا لا تُراد لذاتها ، وإنما للمصالح التي شرعت لتحقيقها ، بل إن النصوص نفسها ليست مراده لذاتها ، وإنما لمصالح العباد التي ما جاءت الشريعة إلا لتحقيقها ! . . .

تلك هي حقيقة موقف المنهج الإسلامي إزاء «النص» و «الاجتهاد» رأيناه أبعد ما يكون عن الثنائية والانشطارية التي تفعل التقابل والتناقض العدائي بينهما ، على النحو الذي أشاع - بإطلاق -

مقوله : «إنه لا اجتهاد مع النص» ، دون تمييز بين النصوص ،  
ولا بين موضوعات ومصادر هذه النصوص ..

لقد رأينا كيف أن الذين يمتعون - بإطلاق - الاجتهاد مع وجود  
النص ، لا يقدسون - كما يحسبون - النصوص ، إنما هم يقدسون  
«أحكاماً فرعية» فقدت شروط إعمالها ، أما قداسة النصوص  
الإلهية - بمعناها الاصطلاحي - فلا خلاف عليها بين المسلمين .

أما الذين يمتعون الاجتهاد مع «نصوص» قدامى الفقهاء ،  
فهؤلاء لا علاقة لوقفهم هذا باحترام النصوص وقدسيتها ، وإنما هم  
الأنصار لتحكم الموتى في الأحياء أو لكسر الحياة على الجمود!  
خلافاً ومعاندة لسنة الله في الكون والمجتمع والأفكار ، سنة  
التطور والتغيير ، فيما هو متغير ومتتطور .. وذلك على الرغم من  
إعلان النص القرآني ذلك ﴿سَنَةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ  
تَجِدَ لِسَنَةً اللَّهَ تَبْدِيلًا﴾ (٢٢) ؟ !

وإذا كنا قد أثروا في معالجة هذه السمة من سمات المنهج  
الإسلامي - سمة العلاقة بين النص والاجتهاد - أن نستأنس  
بعدد من «النصوص» لبعض الفقهاء الأصوليين ، فيما ذلك  
إلا توسلا بهذه «النصوص» كى تفتح في عقول عشاق «المنهج  
النصوصي» فيما ذلك إلا توسلا بهذه «النصوص» كى تفتح في  
عقول عشاق «المنهج النصوصي» منافذ للاجتهاد والتجديد اللذين  
هما طوق النجاة للعقل المسلم من المأزق الذي تردى فيه ! .

## الهوامش

(١) حقق هذا الكتاب وقدم له وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، انظر ص ٣ ، ١١ من التقديم . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م (وتجدر بالذكر أن فكر القرافي هذا قد ذكره كثير من الفقهاء الأصوليين فهو ليس من خصوصيات المالكية - والقرافي من أعلامهم - فقد تبناه - بخصوصه تقريباً - القاضي علاء الدين الطرابلسي ، الحنفي (٨٤٤ هـ / ١٤٤٠ م) في كتابه (معين الحكم فيما يتردد بين الحصمين من الأحكام) ، كما سبأته حديثاً عن ذات الفكر عند ولی الله الذهلوی وهو فقيه حنفی مجتهد ، فضلاً عن أنه من أعلام المحدثین) .

(٢) الحكم : هو القضاء .

(٣) النظام : الجديدة التي تحرك بها النار وتسعر .

(٤) رواة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذی وابن ماجة ومالك والإمام أحمد والطحاوی في (مشكل الآثار) . ولقد أوردناه في الصورة التي جمعت الزيادات التي تفردت بها بعض الروایات أنظر تعليقات الشیخ عبد الفتاح أبو غدة على (الأحكام) للقرافی - هامش (١) ص ٧٨ - ٨٩ .

(٥) الأعراف : ١٥٨ . (أى أن ما أخذ عن اجتهاد الرسول ، باعتباره إمام الدولة ، وليس عن الرسالة المبلغة ، أو الفتياً المتعلقة بها ، فمرده إلى إمام الوقت الحاضر ، أي الدولة الإسلامية المعاصرة ، التي تستأنف ما ورد فيه من السنة غير التشريعية ، تخصى منها ما لا يزال محققاً للمقصاد ، وتستبدل أحکاماً جديدة لما لا تتوافر شروط إعمال حكمه .. كل ذلك باجتهاد جديد)

(٦) المحاكم : أى القاضي .. فهو الآخر يستأنف النظر في الأقضیة النبویة الواردة في مثل المنازعات المعاصرة ، متحكماً إلى البیانات والأدلة الجديدة في المنازعات الحالية .

(٧) القرافی (الأحكام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصیرفات للقاضی والإمام) ص ٨٦ - ٩٦ .

(٨) الخشـر : ٧ .

(٩) الارتفاع : الاستناد والانكاء . ول المراد بالارتفاعات : المعاملات .

(١٠) من رواة الحدیثین مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .

- (١١) من رواة الحديثين مسلم وابن ماجة والإمام أحمد .
- (١٢) ورد هذا الحديث بلفظه . ويعناه مع تغيير في بعض لفظه - في النسائي والدارمي والترمذى وأبو داود والإمام أحمد .
- (١٣) في تحقيق كتاب الدھلوي تعلیق - هذا - نصہ : «أى لا أستطيع أن أذكر كل هذه الأمور . فكمل هذا - بمعنى : أكمل هذا؟! - يعني الاستفهام الإنکارى؟»
- (١٤) أى الرایات والأعلام .
- (١٥) الرمل - في المشى - : الھرولة دون الجرى وفوق المشى المعتمد .
- (١٦) أى : نرى المشرکین وتظاهر لهم قوتنا بالمشى رملًا - هرولة - كى لا يروا منا إعیاء ، يشتمهم فینا .
- (١٧) أى : على هذا القسم ، الذي ليس من باب تبليغ الرسالة .
- (١٨) رواه أبو داود والدرامي والإمام أحمد .
- (١٩) رواه الإمام أحمد .
- (٢٠) الدھلوي (حجۃ الله البالغة) ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
- (٢١) القرافی (الإحکام في تبیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام) ص ٢٢٣-٢٣١ .
- (٢٢) ابن القیم (اعلام الموقعن) ج ٣ ص ٣ طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- (٢٣) الفتح : ٢٣ .

## الفهرس

٣	تقديم .. للدكتور محمد عمارة
١٤	١- الشیخ محمد الطاهر بن عاشر : [تغییر مقامات وأقوال وأفعال الرسول - ﷺ]
٣٤	٢- الشیخ على الحفیف : [السنة التشريعیة] :
٣٤	٣- عناصر البحث ...
٥٠	- ما نیط بالسنة ...
٥٣	- وجوب العمل بالسنة ...
٥٨	٤- الدكتور محمد سلیم العوا : [السنة التشريعیة وغير التشريعیة] :
٦٢	١- تمہید ...
٦٧	٢- أقسام السنة من حيث أثرها التشريعی ...
٦٧	٣- اختلاف الفقهاء في نسبة بعض تصرفات الرسول إلى أقسام السنة المتقدمة ...
٧٠	٤- مواقف الصحابة تدل على صحة التقسيم السابق للسنة ...
٧٧	٥- وبعد ...
٨٦	٤- الدكتور محمد عمارة : [السنة التشريعیة وغير التشريعیة] .....



إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل العقل بالدين ،  
ويقيم قطيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله والقرآن  
والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويراً  
إسلامياً متميزاً .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ،  
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة ● المستشار طارق البشري
- د. حسن الشافعى ● د. محمد سليم العوا
- ١. فهمى هويدى ● د. يوسف القرضاوى
- د. سيد دسوقي ● د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري ● د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين ● د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر